الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

ب / ش

وزارة التصميم العـــــــــام

مصلحة الدراسات الاقتصاديـــــــــــــة

" لبنان الاقتصادي والاجتماعـــي "

" مجالات الاستثمار "

اعـــــــداد :

محمد خير دوغـــــان

" لبنان الاقتصادي والاجتماعـــي "

مجالات الاستثمـــــار

التصميـــم

الصفحـــــة

المقدمـــة : هدف النشرة ١

الفصل الاول : الاطار الاساسية ٢

١) الاطر الطبيعية ٢

ب) الاطر السياسية ٤

ج) الاطر الاقتصادية ٥

د) الاطر الاجتماعية ١٦

الفصل الثاني : المعطيات الرئيسية العائدة للاستثمار ٢١

١) المعطيات العامة ٢١

ب) المعطيات التأسيسية ٢٣

ج) المعطيات الضرائبية ٢٩

د) المعطيات الانمائية ٣٨

المراجـــــع : ٤٠

مقدمـــــة : هدف النشـــــرة

دعت الحاجة ، في الآونة الاخيرة ، الى ضرورة اصدار كتيب عن لبنـــــان يكون بمثابة دليل اقتصادي واجتماعي لكل من يود الحصول على معلومات في هذيـــن المجالين بصورة عامة ، او لكل باحث عن مجالات للاستثمار فيه بصورة خاصة .

ولقد توخينا على ان تكون المعلومات مقتضبة قدر المستطاع ، ووافية قدر مـــا تدعو الحاجة لوضع القارئ على بينة من امره وتوبيا ، ما امكن ، من المعطيات التـــي يبحث عنهـــــا .

الفصل الاول

الاطر الاساسيـــــــــة

١ ــ الاطر الطبيعية :

يقع لبنان بين خطي العرض ٣٣° و ٤٠° شمالا وبين خطي الطول ٣٥° و ٤٠° ٣٦° شرقا ويحتل على البحر الابيض المتوسط مركز الوسط في شاطئـــه الشرقي مطلا عليه بواجهة طولها ١٢٠ كلم . تبلغ مساحته حوالي (١٠٤٠٠) كلم ٢ وتحده سوريا من الشمال والشرق وفلسطين من الجنوب

تغلب على لبنان ميزة البلد الجبلي حيث تنتظم تضاريسه في سلاسل جبلية كبـــرى موازية للشاطئ ، يتراوح علوها بين الالف والثلاثة آلاف متر وتغطي قممها الثلوج طيلة نصف السنة . ويمتد بين سلسلتي جبال لبنان الغربية والسلسلة الشرقية سهل البقاع الذي يتراوح عرضه مـــا بين (١٠) و (١٥) كلم ، ويبلغ متوسط ارتفاعه (٩٠٠) م .

ويعتبر لبنان غنيا بالمياه على الرغم من فترة الجفاف الصيفية الطويلة التي تستمـــــر طيلة خمسة اشهر . تشهد على ذلك ينابيعه المتعددة وشبكة انهاره الدائمة . اهم انهـــاره نهر الليطاني (١٦٠) كلم ينبع من البقاع على ارتفاع (١٠٠٠) متر ويجري نحو الجنوب حيـــث تنضم اليه عدة روافد . اما ينابيعه فانها تصبح اكثر غزارة في اسفل الطبقة الكلسية وكذلـــك عندما تسمح الشروط التركيبية في الطبقة الجوراسية العليا (ينابيع الفيض)

ويسود لبنان مناخ متوسطي ، معتدل على وجه العموم ، ممطر في الشتاء ، حار بعـــض الشيء ، ورطب عديم المطر ابان الصيف . اما مناخ الساحل فشبه استوائي ، معتدل في الاوديـــة والسفوح . ويمكن القول بصورة عامة ان مناخ لبنان يقدم لصحة الانسان ونشاط الفرد فوائد عظيمة . ذلك انه يتميز بتقلبات حرارية غير حادة ، وبامطار غزيرة موزعة على عدد قليل من الايام ، وبسطـــوع شمس دائم وبسماء صافية ، وهو ملائم للسياحة بفضل " صحوه المستقر " ، وبشتاء لا يقل عنـــه ملائمة خصوصا فيما يعود لرياضة التزلج .

ويمكن القول ان لبنان تقير بامكاناته المعدنية والمنجمية وذلك لطبيعة ارضه ولحداثة طبقاتها الجيولوجية فالصخور في لبنان — باستثناء الاراضي البركانية المكونة من البازلت خاصة والتي تتواجد في مرتفعات عكار — كلها رسوبية ، يرجع اقدمها الى الطور الجيولوجي الثاني . كما ان الصخور الكلسية تشغل مانا كبيرا في هذا القطر ، اذ تغطي ثلثي البلاد مما يفسر في الوقت ذاته اجداب السطح ووجود مخزونات واسعة وعميقة من المياه ، وترتكز على هذه الصخور الكلسية الجوراسية مجموعة من الطبقات المتنوعة المكونة من الصخور الطباشيرية الدنيا كالحوارة والصلصال والحجر .

فالمعادن ، من جراء ذلك ، مفقودة عمليا باستثناء معدن الحديد الذي يوجد في طبقات قليلة والمستثمر في منجم واحد في لبنان (مرجها) . ويمكن اعتبار وجود القطران والاسفلت كمؤشرات لوجود النفط ، بيد ان اعمال التنقيب لم تسفر عن شيء حتى الآن . كما يوجد الفحم بلبنان في الطبقات الطباشيرية الدنيا ، غير ان عدم جودة نوعيته من جهة وضآلة طبقاته من جهة ثانية يجعلان من استثماره عملية غير اقتصادية . يضاف الى هذا كله ، الفوسفات الموجود في شمال البقاع مع امكانيات للحصول عليه من مناطق اخرى (منطقة صيدا) والقطران الموجود في كوكبا وكفرسلوان . واذا ما اضفنا الى هذا كله الرمول " السيليسية " او الزجاجية والحوارة والرخام الجيد ذات الالوان المتعددة (لقلوق ، كويفات) ، نكون قد استنفدنا تقريبا جميع امكانات لبنان الجيولوجية الحالية .

زد على ذلك ان للبنان امكانات سياحية متعددة ، فهو يمتاز بطبيعة فريدة فنية بالمواقع والمطلات السياحية . ومتنوعة الوجوه . مما يسمح للسائح او المصطاف ان يتمتع بعدة مناخات في فصل واحد . هذا بالاضافة الى ان تعاقب الحضارات على ارضه جعلته غنيا بالآثار التاريخية وبشواهد الامم الغابرة ، مما يضيف الى تلك المتعة الطبيعية متعة ثقافية .

ب ـ الاطر السياسيـــــة :

لقد اعتنق الدستور اللبناني الحكم الجمهوري شكلا للدولة والنظام البرلمانـــي القائم على الانتخاب العام طريقة له • ويتولى فيه التشريع مجلس نواب يتألف مـــــن (٩٩) عضوا ينتخبهم الشعب مباشرة كل اربع سنوات • وينتخب رئيس الجمهورية من قبل هذا المجلس لمدة (٦) سنوات ، يختار خلالها ، اعضاء مجلس الوزراء من داخل المجلس او خارجه ويسمي واحدا منهم رئيسا •

ودستور لبنان الذي أقر من قبل المجلس في ١٩ ايار ١٩٢٦ ، طرأت عليـــه تعديلات كثيرة اهمها تلك التي الغت ، عام ١٩٤٣ ، المواد والفقرات المتعلقة بالانتداب وعصبة الامم وجعلت اللغة العربية اللغة الرسمية الوحيدة في لبنان ووضعت شكل العلـــم اللبناني الحالي • هذا مع العلم ان الدستور اللبناني قد استوحى قواعده من احكـــام القوانين الدستورية الفرنسية لعام ١٨٧٥ •

ولا بد من الاشارة هنا الى الحقوق والحريات الاساسية التي تنبثق من مـــواد الدستور اللبنانـــي :

ـ المساواة امام القانون في الحقوق والواجبات
ـ الحرية الشخصية وحرية الاعتقاد واحترام جميع الاديان بما فيها نظام الاحـوال الشخصيـــــة •
ـ حرية التعليم في حدود النظام العام وتكريس حقوق الطوائف لجهة انشـــاء مدارسها وفقا للاحكام العامة •
ـ حرية الرأي قولا وكتابة مع ما يستتبعها من حرية الطباعة والاجتماع وتأليـــف الجمعيات وفقا لاحكام القانون •
ـ اعلان حرمة المنازل وحق الملكية الخاصة وحق تولي الوظائف العامة بدون تمييز ••

ان الدستور اللبناني باقراره مبدأ اشتراك مختلف الهيئات التي يلحظها في ممارسة وظائف الحكم من جهة ، ومبدأ التوازن بين سلطات الحكم عن طريق وضع وسائل وضوابط رادعة لحفظ هذا المبدأ من جهة ثانية ، يكرس بالتالي الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية اللتين تهدفان الى منع الطغيان السياسي باعطاء المواطنين حق الرقابة على الحاكمين ، والى تحرير الفرد من الطغيان الاقتصادي عن طريق الحد من الاحتكارات الفردية والتوزيع العادل .

ولقد اتبع لبنان منذ عهد الاستقلال منهج الحياد السياسي في الداخل والخارج مما جعل منه بلدا منفتحا على جميع البلدان من جميع العقائد السياسية . وما اتفاقاته التجارية المتعددة مع الشرق والغرب الا من نتاج هذه السياسة الانفتاحية التي هي مدى لحب السلام الذي يختلج في صدور ابنائه والذي جعل منه بلدا مسالما في المنطقة والعالم .

جـ ـ الاطر الاقتصادية :

لقد قدر عدد السكان المقيمين في لبنان بحوالي (٢،٢٤٠،٠٠٠) نسمة في عام ١٩٧٠ وذلك استنادا الى التحقيق الاحصائي بالعينة حول القوى العاملة في لبنان عام ١٩٧٠ ، وهو موزع على المحافظات كما يلي بالنسب المئوية :

بيروت	جبل لبنان	لبنان الشمالي	لبنان الجنوبي	البقاع
٢٢،٣ ٪	٣٦،٢ ٪	١٧،٢ ٪	١١،٧ ٪	٩،٦ ٪

علما بأن هذه الارقام لا تشمل الفلسطينيين المقيمين في المخيمات .

وان " القوى العاملة " ، حسب التحقيق المذكور ، بلغت في ذلك الحين (٥٢٨،٤١٠) نسمة ، موزعة على الشكل التالي :

القوى العاملة حسب قطاع النشاط (بالنسب المئوية)

١ —	الزراعـــــة :	او ما يعادل	١٨٫٩ ٪
٢ —	الصناعة :	= =	١٧٫٨ ٪
٣ —	الكهرباء والماء :	= =	١٫٠ ٪
٤ —	البناء :	= =	٦٫٥ ٪
٥ —	التجارة والفنادق :	= =	١٧٫٠ ٪
٦ —	النقل والمواصلات :	= =	٧٫١ ٪
٧ —	مالية ومؤسسات :	= =	٣٫٤ ٪
٨ —	خدمات اخرى :	= =	٢٧٫٨ ٪
٩ —	غير معين :	= =	٠٫٤ ٪
	المجمـــــوع :	= =	١٠٠ ٪

القوى العاملة حسب الوضع في العمل (بالنسب المئوية)

١ —	ارباب عمل :	٧٫٦ ٪
٢ —	عمال منفردون :	٢٤٫٠ ٪
٣ —	اجراء دائمون :	٣٧٫٨ ٪
٤ —	مياومون :	٢٢٫٠ ٪
٥ —	مساعدون :	٦٫٧ ٪
٦ —	غيرهـــم :	١٫٩ ٪
	المجمـــوع :	١٠٠ ٪

ويمتاز لبنان عن غيره من بلدان المنطقة انه يتألف من فئات متنوعة دينيـــا وجنسيا تمثل في الواقع جميع الطوائف المسيحية والاسلامية مع ما تمتاز به من طقوس وتقاليـــــد وثقافات تاريخية .

ان آخر احصاءات المحاسبة الوطنية المنبثقة عن وزارة التصميم العام تفيد ان الناتج المحلي القائم بلغ عام ١٩٧٢ (٦٢٦٥) مليون ل٠ل موزعا كما يلي بالنسبة للقطاعات :

القطاع	م٠ل٠ل	٪
ـ الزراعة ، الحراجي ، الاسماك	٦٣١	٩،٩
ـ الطاقة والمياه	١٢٩	٢،٠
ـ الصناعة والحرف	٨٨٤	١٣،٩
ـ البنـــاء	٢٩٠	٤،٦
ـ النقل والمواصلات	٤٧٨	٧،٥
ـ السكـــن	٥٥٨	٨،٨
ـ الخدمات المالية	٢٣٥	٣،٧
ـ خدمات اخرى	٦٧٦	١٠،٦
ـ التجارة	٢٠٠٧	٣١،٥
ـ الادارة	٤٧٧	٧،٥
المجمـــوع	٦٣٦٥	١٠٠،٠ ٪

من هذا الجدول يمكن تقديم الملاحظة التالية : ان مساهمة القطاعات الانتاجيـــة (الزراعة ، الطاقة والمياه ، الصناعة ، البناء) في الناتج المذكور قد بلغت (٤، ٣٠ ٪) ومساهمـة الخدمات (اي القطاعات الباقية) ٦، ٦٩ ٪) من مجمله ٠

واذا ما تقدمنا لنلقي نظرة على ميزان المدفوعات اللبناني لعام ١٩٧٢ نلاحظ ما يلي :

(بملايين الليرات اللبنانيـــــة)

ميزان المدفوعات اللبناني لعام ١٩٧٢	المقبوضات (+)	المدفوعات (—)
حساب العمليات الجارية :		
— تجارة السلع	١٥٥١ ،٣	٢١٣٦ ،٧
— تجارة الذهب غير النقدي	ـــــ	١٦ ،٠
— السياحة والسفر	٦١٠ ،٠	٢٣٠ ،٠
— النقل	٣٨٠ ،٠	١٦٠ ،٠
— فوائد وارباح	٢٨٠ ،٠	١٠٥ ،٠
— مدفوعات حكومية	١٧٠ ،٠	١٦ ،٠
— خدمات متنوعة	٣٧٠ ،٠	٥٠ ،٠
مجموع قيمة السلع والخدمات	٣٢٦١ ،٣	٣٥١٢ ،٧
— التحويلات والارساليات	١٧٥ ،٠	٧٠ ،٠
مجموع حساب العمليات الجارية	٣٥٣٦ ،٣	٣٥٨٢ ،٧
رصيد حساب العمليات الجارية		(—) ٤٧ ،٤
موجودات في الخارج (رسمية وخاصة)		٧٦٧ ،٠
حركة رؤوس الاموال التحويلية		٨١٤ ،٤

ان نتائج ميزان المدفوعات لعام ١٩٧٢ تظهر ان عجز الميزان التجاري قد بلغ في ذلك العين (١٣٨٥ ،٤) مليون ل ٠ ل ٠ وقد غطي قسم كبير من هذا العجز بالخدمات التي يؤمنها لبنان للخارج ، وبتحويلات وارساليات المغتربين بصورة خاصة ٠ هذا وقد بلـــغ رصيد حساب العمليات الجارية (— ٤٧ ،٤) مليون ل ٠ ل ٠ غير ان الاحتياطات النقديـــة تظهر زيادة صافية في الموجودات الخارجية للنظام المصرفي والسلطات النقدية بلغـــت (٧٦٧ ،٠) مليون ل ٠ ل ٠ وقد غطيت هذه الزيادة وفاقت ، في مجملها ، بواسطة حركـة رؤوس الاموال التحويلية ، والذي يتألف مجمل رصيدها من رؤوس الاموال الطويلة الاجـــل العائدة للمغتربين وللعمال اللبنانيين في الخارج ولرعايا البلدان العربية ٠

ولقد رأينا فيما يعود للناتج المحلي القائم ، عام ١٩٧٢ ، ان القطاع التجاري يساهم بـ (٥ ، ٣١) ٪ منه ، اي ما يقارب الثلث . وقد حافظ القطاع المذكور على هذه النسبة منذ عام ١٩٦٤ تقريبا ، ويجدر بنا هنا ، لاعطاء فكرة واضحة في هذا الصدد ، ان نستعرض الميزان التجاري منذ ذلك الحين :

الميزان التجاري اللبناني

(١٩٦٤ ـ ١٩٧٢)

السنوات	الصادرات (بآلاف الليرات اللبنانية)	المستوردات (بآلاف الليرات اللبنانية)	نسبة التغطية
١٩٦٤	١٦١٩٦٢	١٢١٤١٨٤	١٥ ، ٨ ٪
١٩٦٥	٢٦٥٥٣٦	١٣٨٨٦٧٣	١٩ ، ١ ٪
١٩٦٦	٣١٦٢٠٩	١٥٤٥٧٤٧	٢٠ ، ٥ ٪
١٩٦٧	٣٦٧٤٩٩	١٤٢٥٩٣٧	٢٥ ، ٨ ٪
١٩٦٨	٤٥٠٠٢٠	١٥٧٦١١٦	٢٨ ، ٦ ٪
١٩٦٩	٥٢٥١٢٠	١٧١٧٧٩٦	٣٠ ، ٦ ٪
١٩٧٠	٦٠٩٣٢٦	١٨٤٠١٨٩	٣٣ ، ١ ٪
١٩٧١	٧٨٨٥١٩	٢١٧٥٦٣١	٣٦ ، ٢ ٪
١٩٧٢	١٠٧٩٨٦٣	٢٦٨٨٠٦٢	٤٠ ، ٢ ٪

يلاحظ من هذا الجدول ان نسبة تغطية الصادرات للمستوردات ، ابان المرحلة المذكورة قد زادت عن النصفين وقاربت الثلاثة اضعاف . وهذا امر جدير بالتنويه عنه . علما بأن الصادرات والمستوردات لا تشملان النقود والذهب الخام .

ويشكل القطاع الزراعي احد القطاعات الرئيسية من الاقتصاد اللبناني اذ انه يؤمن دخلا كليا او جزئيا لحوالي (٣٠ ٪) من السكان ويساهم الى حد بعيد في تدعيم الصادرات اللبنانية . زد على ذلك ان الزراعة ، كما رأينا في الناتج المحلي القائم لعام ١٩٧٢ ، تمثل

(٩، ٦ ٪) من مجموعه • هذه النسبة تظهر ، اذا ما قورنت بمثيلتها في عـــام ١٩٦٤ والتي تصل الى (٩، ١١ ٪) في ذلك الحين • ان اعتماد الاقتصاد اللبنانـــي على الزراعة يخفف تدريجيا • وهذا امر طبيعي نظرا لتطور القطاع الصناعي الفني وللمكاسـب التي حققها في الاونة الاخيرة على هذا الصعيد من جهة ، ولتطور قطاع الخدمات بالتالي الذي ، كما رأينا ، قد فاق ثلثي الناتج المحلي القائم في السنة المذكورة ، من جهة ثانية •

ونورد فيما يلي جدولا عن الانتاج الزراعي ، بشقيه الزراعي والحيواني ، لفتـــرة ١٩٦٨ ــ ١٩٧٣ ، مستقى من الاحصاءات السنوية لوزارة الزراعة •

الانتاج الزراعي لفترة ١٩٦٨ ــ ١٩٧٣

(بملايين الليرات اللبنانية)

المحاصيل	١٩٦٨	١٩٦٩	١٩٧٠	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣
حبوب :	١٩	١٥	١٠	١٣	١٧	١٩
خضار :	٦٤	٨٠	٩٠	٩٩	١٠٨	١١٢
ثمار :	٢٠٢	٢١٣	٢٢٤	٢٣٦	٢٤٥	٢٢٥
محاصيل صناعية :	٤٥	٤٦	٤٦	٥٠	٥٣	٥١
المجموع :	٣٣١	٣٥٤	٣٧٠	٣٩٨	٤٢٣	٤٠٧
انتاج حيواني :	١٨٣	١٧١	١٧٠	١٦٨	١٦٥	١٥٥
	٥١٤	٥٢٥	٥٤٠	٥٦٦	٥٨٨	٥٦٢

من المسلم به ان ازدهار الصناعة بعد الحرب العالمية الثانية يعود بالدرجة الاولـــى الى ما نعمت به من حماية موآتية والى ما طرأ على عقلية رجال الاعمال من تطور (تحول من الذهنية التجارية الى الذهنية الصناعية) • اضف الى ذلك ان الطفرة التي شهدتها البـــلاد في الخمسينات والستينات في قطاعات البناء والتجارة والمال والخدمات قد ساعد على نمـــو كثير من الصناعات واطرادا • وتشير المؤشرات الى ان هذا القطاع ، قد سجل في السنيـــن الاخيرة ، بالاضافة الى التوسع في الانتاج ، ارتفاعا في مستوى الانتاجية ونوعية الانتاج ، وساعد

بالتالي على الحد من عدم التوازن في بنية الاقتصاد اللبناني وبصورة خاصة ، على ارتفاع نسبة التغطية في الميزان التجاري ، كما رأينا سابقا . هذا وقد تطورت مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي القائم ، من (٨ر ١٢ ٪) عام ١٩٦٤ ، الى (٩ر١٣ ٪) عام ١٩٧٢ . وزادت قيمة الانتاج الصناعي من (١ر٠٥٩) م.ل. عام ١٩٦٤ الى (١ر٦٩٧) م.ل. ، عام ١٩٧٠ . واذا اردنا النظر الى الانتاج الصناعي من زاوية القيمة المضافة ، خلال مرحلة ١٩٦٤ — ١٩٧٠ ، نلاحظ ان هذه الاخيرة قد زادت بنسبة (٦٠ ٪) وبمتوسط سنوي قدره (٨ ٪) ، كما يتضح من الارقام التالية :

(القيمة المضافة (بملايين الليرات اللبنانية)

١٩٦٤	١٩٦٥	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨	١٩٦٩	١٩٧٠
٤١١	٤٦٢	٥١٢	٤٩٣	٥٥٢	٦٠٩	٦٦١

ان مرد النشاط الاقتصادي في هذا القطاع يعود بالدرجة الاولى الى التوسع المستمر في الطلب المحلي والطلب الخارجي (وخاصة البلدان العربية) على هذه السلع كما تعكس ذلك الزيادة المستمرة والمتصاعدة لقيمة الصادرات الصناعية :

الصادرات الصناعية (بملايين الليرات اللبنانية)

نوع الصادرات الصناعية	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨	١٩٦٩	١٩٧٠
صناعات غذائية وزراعية :	٢٣ر٣	٢٧ر٨	٤٧ر٢	٤٦ر٥	٥٩ر٠
نسيج وملبوسات :	٤٢ر١	٤٣ر٤	٥٦ر٢	٦٤ر٣	٧٥ر٩
مستخرجات المناجم غير المعدنية :	١١ر٤	١٥ر٤	٢١ر٠	٣٧ر٦	٤٣ر٤
معادن وآلات واجهزة :	٣١ر١	٤٦ر٥	٣٩ر٥	٥٣ر٠	٦١ر٥
خشب وفلين ومنتجات كيمائية :	٢١ر٠	٢٨ر١	٤٢ر٥	٥٢ر١	٧٠ر١
مفروشات :	٣ر٥	٣ر٦	٥ر٧	٨ر٢	٦ر٢
منتجات متنوعة :	٢٣ر٧	٢١ر٤	٢٦ر١	٢٧ر٢	٣٨ر٤
المجموع :	١٦٥ر١	١٩٦ر٢	٢٢٨ر٢	٢٨٨ر٩	٣٥٤ر٥

وتعتبر السياحة قطاعا هاما من بين قطاع الخدمات . وقد نما هذا القطاع بسرعة تزيد في اهميته الاقتصادية . وان امتاز لبنان منذ القدم بنشاطه التجاري الى ان اصبح في الوقت الحاضر من اهم القطاعات الاقتصادية مساهمة في الدخل الوطني ، فان قطاع السياحة مدعو في المستقبل الى ان يحتل مركزا فريدا وذلك للامكانات المتوافرة والتي يمكن تطويرها تطويرا يجعل من لبنان بلدا سياحيا ممتازا في حوض البحر المتوسط . ولقد رسم لبنان ، بغية تحقيق هذا الهدف ، سياسة سياحية عالج فيها النقاط الاساسية على هدي بعض التجارب التي حصلت في البلدان التي تحتل مركزا مرموقا على هذا الصعيد وركز بصورة خاصة على النقاط التالية :

- تنمية عقلية البلد السياحي عند الشعب اللبناني
- اظهار معالم المراكز السياحية والاثرية
- تحديد وتجهيز الشبكات السياحية
- تنظيم وتجهيز الساحل اللبناني بالمنشآت السياحية
- تنظيم وتجهيز مناطق السياحة والرياضة الشتوية
- توجيه وتنظيم التسليف الفندقي ، الخ ...

ونورد فيما يلي بعض الاحصاءات الرئيسية لقطاع السياحة :

السنة	عدد الزائرين ما عدا السوريين (بالالوف)	المدخول من السياحة (بملايين الليرات)	النسبة المئوية لمدخول السياحة من الناتج المحلي القائم
١٩٦٤	٤٧٢	٢٠٣،٦	٦،٤ ٪
١٩٦٥	٦٠١	٢٥٧،٧	٧،٣ ٪
١٩٦٦	٧٠١	٣٠١،٦	٧،٨ ٪
١٩٦٧	٥١٥	٢٤٠،٤	٦،٣ ٪
١٩٦٨	٧١٠	٣٥٩،٣	٨،٤ ٪
١٩٦٩	٧٧٧	٣٨٧،٧	٨،٥ ٪
١٩٧٠	٨٢٢	٤٢٤،٠	٨،٧ ٪
١٩٧١	١٠١٦	٥٦٦،٠	١٠،٥ ٪

واقد كان لازدهار النظام المصرفي في لبنان ، اثره الفعال في جعل بيروت سوقا مالية اقليميا ودوليا ساهمت في العديد من المشاريع الاقتصادية من جهة والعمليات التجارية المثلثة الاطراف من جهة ثانية . اضف الى ذلك ان موقع لبنان وطابع الحرية ساهما في جعل البلاد ملجأ للرساميل الباحثة عن مكان امين ومثمر . وغني عن القول ان محافظة الليرة اللبنانية على استقرار سعرها الخارجي مسجلة بعض الارتفاع والمكاسب في الآونة الاخيرة ، رغم الازمات الحادة والمتتالية الموءسفة في نظام النقد الدولي التي ادت الى شروط غير مواتية للاستثمارات في الخارج ، حدت بنزوح رساميل المغتربين والعرب والاجانب الى لبنان . الامر الذي دفع بالبلدان الاجنبية ، ابتداء بالولايات المتحدة الاميركية وانتهاء بجمهورية الصين الشعبية ، الى التهافت للحصول على موطىء قدم لمصارفها بلبنان . كما وان تطور بورصة بيروت ونشاطها الملحوظ في الفترة الاخيرة من ناحية ، واهتمام المسؤولين المتزايد في ايجاد " منطقة مصرفية حرة " من ناحية ثانية ، غايتها اعفاء الايداعات بالعملة الاجنبية لغير المقيمين من الاعباء الضرائبية التي تخضع لها الايداعات المحلية بالعملة الاجنبية ، هذه الاعباء التي تتكون من :

— الرسم على الفوائد ومعدله (١٠ ٪)

— رسم ضمان الودائع (٠,١٥ ٪) لاجل ضمان الادخارات التي لا تتجاوز (٢٠,٠٠٠ ل.ل .) والذي روءي انشاوءه بعد ازمة انترا .

— الاحتياط الالزامي الذي يبلغ (٧ ٪) من قيمة الودائع .

سيما ضمان (اي تطور سوق الاسهم وايجاد منطقة مصرفية حرة) الى حد بعيد في تحديث الموءسسات المالية اللبنانية وجعل لبنان وسيطا عالميا لتوظيف الاموال واستثمارها .

هذا ويبلغ عدد المصارف المقبولة نظالتها (اي ان ضماناتها تقبل بها الحكومة) (٧٤) مصرفا ، اربعين منها تشكل فروعا لمصارف اجنبية او يساهم في راسمالها اجانب من خارج البلاد . وتجدر الاشارة في هذا المجال الى القانون رقم ٦٧/٢٨ الصادر في ٩ تموز ١٩٦٧ ، والذي حظر انشاء مصارف لمدة خمس سنوات قابلة التجديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء . وقد جدد هذا الحظر لمدة خمس سنوات اخرى تنتهي عام ١٩٧٧ .

علما بان هذا الحظر لا يشمل انشاء مصارف للتسليف المتوسط والطويل الاجل .

والجدول التالي يعطينا فكرة عن تطور النشاط المصرفي فيما يعود لحجم الودائـــــــع :

الودائع في المصارف لفترة ١٩٦٦ ـ ١٩٧٣

وضعية الودائع لشهر حزيران (بملايين الليرات اللبنانية)

نوعية الودائع	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨	١٩٦٩	١٩٧٠	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣
حسابات الادخار	١٥٥٤	١٣٨١	١٥٧٤	١٩٢٢	٢٣٨٥	٣١١٨	٣٩٠٩	٤٥٣٢
حسابات الشيكات	٧٠٧	٤٧٤	٥١١	٥٦٤	٥١٥	٥٧٠	٦٨٠	٧٨٩
الحسابات الجارية	٦٠٦	٥٥٤	٦٢٩	٦٢٥	٥٧٠	٦٧١	٨١١	٨٥٩
الودائع الخاضعة لعلم مسبق او ذات اجل محدد :	٤٠٠	٣٠١	٢٨٨	١٤٥	١٤٦	١٧٧	٢٣١	٢٠٧
المجموع :	٣٢٦٧	٢٧١٠	٣٠٠٢	٣٢٥٦	٣٦١٦	٤٥٣٦	٥٦٣١	٦٣٨٧

كما تعطينا الاحصاءات التالية فكرة عن السلفات المصرفية حسب القطاعات الاقتصادية :

السلفات المصرفية حسب القطاعات الاقتصادية : ١٩٦٦ ـ ١٩٧٢

(بآلاف الليرات اللبنانية)

القطاعات الاقتصادية	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨	١٩٦٩	١٩٧٠	١٩٧١	١٩٧٢
١ ـ سلفات للقطاع الزراعي :	١٣٢،٠٥٢	١٣١،٢٦٦	١٣٢،٥٦٤	١٢٦،٧٤٩	١١٤،٧٨٩	١١٩،٧٧٧	١٥٣،٩١٥
٢ ـ سلفات للقطاع الصناعي :	٣٤١،٤٩٨	٣٨١،٨٠٠	٤٠١،٩٠٤	٣٦٩،٩٨٤	٣٨٥،١٨٨	٤٦٨،١٢٢	٥٣٧،٤٨٧
٣ ـ سلفات للقطاع البناء :	٢١٢،١٤٢	٢٢٩،٣٨٧	٢٤٨،٩٧٩	٢٤٤،٨٥٤	٢٦٥،٢٤١	٣١٣،٠٦٦	٣٨٨،٢١٦
٤ ـ سلفات للقطاع التجاري :	١،٢٤٢،٦٦٧	١،٢٤٠،٤٠٥	١،٢٠٦،٩٢٨	١،١١٢،٢٢٣	١،٢١٤،٤٨٩	١،٤١٣،٣١٩	١،٧٣٧،٩٧٧
ـ التجارة الخارجية :	٣٤٦،٢٠٨	٣٧٩،٩٠٥	٣٦٧،٥٠٢	٣٦٨،٤٠٠	٤٣٧،٨٢١	٤٦٦،٢٨٢	٥٣٧،٥٦٣
ـ التجارة الداخلية :	٥٦٣،٧٥٧	٥٤٨،٧٦٨	٥٤٢،٥٣٤	٤٨٩،٨٦٩	٤٨٦،٨٠٢	٥٩٥،٤٢٦	٧٤٨،١٦٩
ـ الخدمات :	١٧٢،٣٤٥	١٧١،٢٠٠	١٧٠،٢٧٩	١٥٣،٧٩٣	١٦٧،٢٢٨	٢٠٨،١٨٨	٢٦٧،٨٤٨
ـ الاستهلاك :	١٥٧،٣٨٧	١٤٠،٣٨٢	١٢٦،٥٦٣	١٠٠،١٥٦	١١٠،٦٢١	١٤٣،٤٢٣	١٨٤،٣٩٧
٥ ـ سلفات للمؤسسات المالية :	١٤٣،٠٥٨	١٣٤،٦٦٨	١٢١،٤٤٨	٨٤،٢٦٧	٧٠،٠٠٠	١٠٠،٠٤٥	١٧١،٠٩١
٦ ـ سلفات مختلفة :	٢٥١،٨٢١	٢٣٧،٨٦٧	٢٣٦،٦٤٧	١٩٠،٣٧٧	٢٠٠،٣٠٩	٣١١،١٣١	٣٠٥،٤٤٤
المجموع :	٢،٣٢٢،٢٦٨	٢،٣٥٥،٣٩٣	٢،٣٤٨،٤٧٠	٢،١٢٨،٤٥٤	٢،٢٥٠،٠١٤	٢،٧٢٩،٣٠٠	٣،٢٩٤،٢١٠

وتكملة للاحصاءات السابقة نورد فيما يلي تطور صافي الموجودات الخارجية في مرحلة ١٩٦٨ ـ ١٩٧٢

صافي الموجودات الخارجية للسنوات ١٩٧١ ـ ١٩٧٣

وضعية الموجودات في شهر كانون الاول (بملايين الليرات اللبنانية)

	١٩٦٨	١٩٦٩	١٩٧٠	١٩٧١	١٩٧٢
١ ـ الموجودات الخارجية					
لدى المصارف ...	١٥٧٤	١٦٤١	٢٠٨٨	٢٦٠٧	٣١٧٨
٢ ـ المطلوبات الخارجية					
لدى المصارف ...	٩٠٣	٨٣٤	٩٠٩	١٠٥٢	١١٧٤
... صافي (١) + (٢) ..	٦٧١	٨٠٧	١١٧٩	١٥٥٥	٢٠٠٤
٣ ـ الموجودات الخارجية					
لدى مصرف لبنان ..	١٠٢٠	١٠٧٣	١١٨٦	١٧٢٥	٢٠٤١
... صافي الموجودات لدى					
النظام النقدي ..	١٦٨٤	١٨٧١	٢٣٥٥	٣٢٧٤	٤٠٤١

د ـ الاطر الاجتماعية :

سنحاول في هذا القسم اعطاء فكرة عن قطاعي التربية والصحة مع كلمة موجزة عن الحركة النقابية في لبنان .

فيما يعود للقطاع التربوي يمكن القول ان القطاعين العام والخاص يتوليان شؤون التعليم في لبنان مع تفوق قليل للقطاع الخاص فيه . ونورد فيما يلي الاحصاءات التالية التي تظهر تطور التعليم بلبنان في السنوات الاخيرة وفيما يعود لمراحله الابتدائية والتكميلية والثانوية من حيث عدد المدارس والمدرسين والتلامذة :

التعليم الابتدائي والتكميلي والثانوي

نوع المدارس	١٩٦٤ ـ ١٩٦٥		١٩٦٨ ـ ١٩٦٩		١٩٧٠ ـ ١٩٧١			
	عدد المدارس	عدد المدرسين	عدد المدارس	عدد الطلاب	عدد المدارس	عدد المدرسين	عدد الطلاب	عدد الطلاب
المدارس الرسمية :								
ـ الابتدائية	٩٤١		٨٧٤	١٤٦،٩٥٣	٧٧٠		١٨٧،٠٦٧	١٩٢،٦٣٣
ـ التكميلية والثانوية :	٢٥٧		٤٤٤	٢٦،٠٧٤	٥٤٠		٥٥،٠٣٤	٧٥،٧٨٩
المجمـــوع :	١١٦٨	٨٧٩٧	١٣١٨	١٧٣،٠٢٧	١٣١٠	١٣،٠١٧	٢٤٢،١٠١	٢٦٨،٤٢٤
ـ المدارس الخاصة :								
ـ الابتدائية	١٢٦٧		١٠٠٧	١٩٤،٥٦٠	١،٠٠٢		٣٤١،٤٢١	٣٨،١٧٧
ـ التكميلية والثانوية :	٢٠٥		٤٦٧	٤٦،١٧٨	٤٧٢		٧٤،١٢٦	٨ ٤،١٤٢
المجمـــوع :	١٥٧٢	١٠٦٢١	١،٤٧٤	٢٤٠،٧٣٨	١٤٧٤	١٦،٩٦٠	٤١٦،٣٤٧	٤٦ ٤،٣١٩
المجموع العام :	٢،٧٧٠	١٩،٤٢٦	٢،٧٩٢	٤١٣،٧٦٥	٢،٧٨٤	٢٩،٩٧٧	٦٥٨،٤٤٨	٧٣٢ ٧٤١

وينفرد لبنان عن اكثرية البلدان بوجود اربع جامعات رئيسية كبرى فيه : الجامعة الاميركية (١٨٦٦) ، وجامعة القديس يوسف (١٨٨٣) ، والجامعة اللبنانية (١٩٥٩) ، ثم الجامعة العربية (١٩٦٠) ، تدرس فيها العلوم الاجتماعية والعلوم التطبيقية على اختلاف انواعها . هذا بالاضافة الى مؤسسات تعليمية عالية ، نذكر منها كلية بيروت للاناث (١٨٨٥) ، والاكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة (١٩٣٧) ، ومركز الدراسات العليا الفرنسي (١٩٤٤)، وكلية هايغازيان (١٩٥٥) ، وكلية الحقوق ـ الحكمة (١٩٦١) ، وجامعة روح القدس ـ الكسليك (١٩٦٢) ، الخ ... ونورد فيما يلي بعض الاحصاءات العائدة للتعليم الجامعي :

الطلاب المسجلون في الجامعات

(١٩٦٦ ـ ٦٧ ـ ١٩٧٠ ـ ٧١)

الاعوام	لبنانيون	غير لبنانيين	المجموع	الـ ٪ للبنانيين
١٩٦٦ ـ ٦٧	١١،٨٨٤	١١،٤٣٣	٢٣،٣١٧	٥١،٠ ٪
١٩٦٨ ـ ٦٩	١٥،٢٦٤	٢٠،٢٥٧	٣٥،٥٢١	٤٣،٠ ٪
١٩٦٩ ـ ٧٠	١٨،٤٧٠	٢٠،٨١٤	٣٩،٢٨٤	٤٧،٠ ٪
١٩٧٠ ـ ٧١	٢٠،٤٠٠	٢٢،١٧٨	٤٢،٥٧٨	٤٨،٠ ٪

الحازون اللبنانيون من الجامعات اللبنانية حسب التخصص

(بالنسب المئوية)

(للسنوات ١٩٦٥ ـ ١٩٧٠)

التخصص	١٩٦٥	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨	١٩٦٩	١٩٧٠
ـ الاداب والفنون	٢٦،٢	٢٣،١	٢٥،٤	٢٨،١	٣٤،٢	٣٤،٢
ـ حقوق علوم سياسية وادارية واجتماعية .	٢٢،٧	٣٩،٥	٤٥،٨	٣٢،١	٢٩،٨	٢٥،٠
ـ علوم اقتصادية تجارية وادارة اعمال .	٦،١	٦،٠	٧،٧	١٠،٣	١٠،٤	١٢،٠
ـ علوم صحيحة وطبيعية	١٣،٣	١٣،١	٨،٩	١٠،٩	١١،٥	١٤،٣
ـ مهندسون مدنيون ومعماريون .	١١،٠	٩،١	٢،٦	٩،١	٨،٢	٨،٧
ـ اطباء وممرضون طبية وطبية اجتماعية .	١٠،٧	٩،٢	٩،٦	٩،٥	٥،٩	٥،٨
المجموع :	١٠٠،٠ ٪	١٠٠،٠ ٪	١٠٠،٠ ٪	١٠٠،٠ ٪	١٠٠،٠ ٪	١٠٠،٠ ٪

ان عدد المسجلين في المدارس يبلغ حوالي (٣٠ ٪) من عدد السكان عام ١٩٧٠ ، منهم (٥٤ ٪) من الذكور و (٤٦ ٪) من الاناث . وقد حصل القطاع الخاص على (٦٣ ٪) من المجموع والقطاع العام على (٣٧ ٪) منه ، علما بان هاتين النسبتين هما معدلين وسطين لنسب مراحل التعليم جميعها .

اما فيما يختص القطاع الصحي ، فان الحالة الصحية في لبنان تبدو ، من خلال التقارير التي تنشرها وزارة الصحة العامة والتي تقدرت متوسط عمر الفرد المتوقع عند الولادة ، بـ (٦١) عاما ، مرتبة على الصعوم . ونذكر فيما يلي آخر الاحصاءات العائدة لذلك .

الامراض الانتقالية المعلن عنها (١٩٦٩ ـ ١٩٧٢)

الامراض	١٩٦٩	١٩٧٠	١٩٧١	١٩٧٢
السل :	٣٧٤	٤٢٥	٢٨٦	٤٠٠
التهاب السحايا				
الدماغية :	٨٥	٦٨	٦٠	٤٩
شلل الاطفال :	٥١٤	٢٧	١٢٥	٦٢
حميات التيفوئيد :	١٦٥	٣٥	١٢٦	١٩٦
اليرقان الفيروسي :	٥٤	٤٠٢	٤٢	٨٩

وقد بلغ عدد المستشفيات في لبنان ، عام ١٩٧١ ، (١٤٣) مستشفى ، منهم (٢٠) حكوميا و (١٤٣) خاصا . كما بلغ عدد الاسرة العائدة لها في ذلك الحين (١١٣٧٠) سريرا ، منها (١٤٠١) سرير في المستشفيات الحكومية ، و (٩٦٦٩) سريرا في المستشفيات الخاصة .

وتشير الاحصاءات العائدة للعام ذاته (١٩٧١) الى ان مجموع الجسم الطبي في لبنان بلغ (٣٩٤٠) متخصصا ، منهم (١٩٨٧) طبيبا ، و (٤٣٤) قابلة ، و (١٥١٩) ممرضا وممرضة .

وتجدر الاشارة اخيرا الى ان الضمان الصحي ، الذي بوشر تطبيقه في لبنان عام ١٩٧١ بنجاح كبير ، شمل الطلبة في الاونة الاخيرة ، كما ان الطب الوقائي مؤمن بصورة مرضية في المؤسسات التعليمية ، بينما هو قيد الانجاز في المؤسسات الانتاجية ، لا سيما فيما يعود للامراض المهنية .

لقد سجلت الحركة النقابية في لبنان ، لا سيما في السنوات الاخيرة ، انجازات كبيرة من حيث العدد والوعي ، في ظل دولة تعمل تفكيرها الرعاية حتى الحماية . فبينما نجد ان نسبة الترخيص بانشاء النقابات كانت (٥) نقابات سنويا ، لفترة (٢٨) سنة خلت ، فقد بلغ معدل الترخيص ، خلال السنوات الثلاث الماضية (٨) نقابات سنويا . كذلك الامر فيما يعود لاتحاداتها التي بلغ عددها المرخص خلال (٢٥) عاما مضى (١٠) اتحادات ، بينما بلغ عدد الاتحادات المرخص خلال السنوات الثلاث الماضية (٧) اتحادات .

اضف الى ذلك ان قوانين العمل في لبنان تتصف بديناميكية تطورية يراعى فيها المبادرة الشخصية والحرية الاقتصادية ، والملكية الفردية ، وحريات التعاقد وحرية التنظيم المهني ، وضمان حقوق الاستخدام والحماية الجسدية ضد المخاطر ، الخ ... وان الضمان الاجتماعي اصبح يشمل تقريبا الجميع . بمن فيهم العمال الزراعيين والطلاب .

الفصـــل الثانـــــي

المعطيات الرئيسية السائدة للاستثمـــــــار

بعض استعراض المناخ الطبيعي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي ،او الاطر المرتكزية الاساسية للموضوع الذي نعالجه ،نأتي الان لدراسة الحالة الراهنة لمجالات استثمار رؤوس الاموال في لبنان وذلك بتركيز الضوء على المعطيات العامـــــة والانمائية والتأسيسية والضرائبية. ولئن كانت الاطر تتسم بشيء من الثبات ،فان هذه الاخيرة ،اي المعطيات تمتاز بكثير من الواقعية والتكيف والتجاوب التي تستدعيهـــا مستجدات الامور على الصعيد الداخلي والاقليمي والعالمي وبصورة خاصة فيما يعود للسياسة المالية والنقدية والتكنولوجيـــة.

١ ـ المعطيات العامـــــة

١ ـ مبدأ حرية التجارة : يعتبر مبدأ حرية التجارة في لبنان من المبادئ التي اجازها "القانون المألوف" ولم ينص عنها " القانون المكتوب" صراحة لاعتقاد المشرعين بان الحريات التي كرسها الدستور ،والتي اتينا على ذكرها في الفصل الاول من هذا البحث ،تستتبع حتما حرية التجارة ،نظرا للقاعدة الحقوقية التي تنص على "ان الفرع يتبع الاصل". الامر الذي جعل من هذه الحرية صفة ملازمـــة للنظام المتبع في المبادلات التجارية والمالية وعمليات الذهب والقطع والاسهم. زد على ذلك ان تاريخ لبنان التجاري منذ العهد العثماني ومرورا بالعهد الانتدابي ،الى العهد الاستقلالي ،فقد كرس مبدأ حرية المبادلات مع الخارج وتسهيلها والغاء القيود والرقابة على القطع والتصدير والاستيراد ،الا فيما ندر وبما تستدعيه الظروف الطارئة والمصلحة العامة. علما بان هذا الاستثنـــاء هو بمثابة الشذوذ لا القاعدة. مثال ذلك القيود التي فرضت ابان الحرب العالمية الثانية ،او بعض القيود التقليدية والاستثنائية التي تجيزها المنظمات الدوليـــة التي تهتم بتحرير التجارة العالمية ،تلك التي تهدف الى حماية الصناعـــة الوطنية (نظام الاجازة المسبقة المفروضة مثلا) او تلك التي تستوجبها مراقبـــة المرافئ العامة أوالسلع الضروريـــة.

٢ — سرية المصارف:

تنص المادة (٢) من قانون ٣ ايلول ١٩٥٦ ،الذي نظم سرية المصارف على ما يلي :

" ... ان كل من له اطلاع بحكم صفته او وظيفته باية طريقة كانت على الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر اطلاقا لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم افشاء ما يعرفونه عن اسماء الزبائن واحوالهم والامور المتعلقة بهم لاي شخص فردا كان ام سلطة عامة ادارية او عسكرية او قضائية ،الا اذا اذن لهم بذلك خطيا صاحب الشان او ورثته اولا الموصى لهم او اذا اعلن افلاسه او اذا نشات دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها ."

ومن الجدير بالذكر ان الغاية الاساسية المتوخاة من هذا القانون هي دفع الراسمال الاجنبي او بصورة اصح غير اللبناني ،لدخول البلاد وذلك بتوفير سرية كبيرة له وشبه كاملة لاسيما فيما يتعلق "بالغير" . الامر الذي يضفي على هذه السرية صفة الالزام حتى في وجه المحاكم الجزائية او دوائر ضريبة الدخل . وهذا امر قد ينفرد فيه لبنان اذا ما قورن ببقية البلدان

٣ — مقاطعة اسرائيل :

يمكن تلخيص قانون ٢٣ حزيران ٩٥٥ الخاص لمقاطعة اسرائيل ،ولاسيما المواد ١ ،٢ و ٦ منه ،بالنقاط التالية :

- يحظر على كل شخص طبيعي او معنوي ان يعقد بالذات او بالواسطة اتفاقا مع هيئة او اشخاص مقيمين في اسرائيل او منتمين اليها او يعملون لمصلحتها .
- يحظر ادخول البضائع والسلع والمنتجات الاسرائيلية بمختلف انواعها الى لبنان ، وتبادلها او الاتجار بها بما في ذلك السندات المالية وغيرها من القيم المنقولة الاسرائيلية . علما بانها تعتبر اسرائيلية كل بضاعة او سلعة مصنوعة في اسرائيل او التي دخل في صنعها جزء ايا كانت نسبته من منتجات اسرائيل . كما تعتبر في حكم البضائع الاسرائيلية السلع والمنتجات المصدر شحنها من اسرائيل او المصنوعة خارجها بغية تصديرها لحسابها او لحساب احد الاشخاص او الهيئات الذين يعملون لصالحها .
- كما يحظر عرض البضائع والسلع والمنتجات المذكورة آنفا ،او بيعها او شراؤها او حيازتها . علما بانها تعتبر في حكم البيع او الشراء كل صفقة تتم على سبيل التبرع او المقايضة الخ ... هذه باختصار اهم النقاط الرئيسية التي اثيرت في قانون ٢٣ حزيران ١٩٥٥ .

ب ـ المعطيات التأسيسيـــــة :

(١) ـ نظام الشركات العام في لبنـــان :

سن " قانون الموجبات والعقود " القواعد العامة العائدة للشركات في لبنان ، كما عمل قانون التجارة اللبناني على وضع القواعد الخاصة لكل فئة من فئاتها . هذا وقـــد سارعت القوانين اللاحقة بتحديد الانظمة الخاصة ببعض الشركات ، نذكر منها شركات النقـــل البحري والبري والتأمين والشركات المصرفية والعقاريـــة .

تقسم الشركات التجارية اللبنانية ، كما في القانون الفرنسي ، الى شركات اشخاص و شركات رساميـــل :

ـ تشمل شركات الاشخاص : شركات المحاصة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ثم الشركات المحدودة المسؤولية .
ـ وتشمل شركات الرساميل : شركات التوصية المساهمة والشركات المقفلة .

اما من حيث الشكليات الاساسية يفرض القانون اللبناني فقط ، وتحت طائلـــــة البطلان النسبي بالنسبة للغير ، التسجيل في السجل العقاري المختص في منطقة مركز الشركة الرئيسي لمواصفات الشركة او تعديلها .

ولن نتعرض هنا لتعريف شركات الاشخاص وشركات الرساميل بانواعها المختلفة نظرا لتواجد ما تقربها في جميع القوانين لاسيما المنبثقة عن القانون الفرنسي بل نكتفي هنا بالتركيز على ما ورد في القانون اللبناني بخصوصها ، لاسيما فيما يعود لنشاط غير اللبنانيين في هـذا المجال .

ا ـ فيما يعود لشركات الاشخاص يمكن تقديم الملاحظات التالية :

ـ لغير اللبنانيين في شركات المحاصة ، حالة خاصة يمكن ارجاعها الى احكام قانون التجارة اللبناني المتعلقة بنشاط الاشخاص الاجانب ، لاسيما تلك العائدة للمواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ ، وذلك نظرا لطبيعة شركة المحاصة ذاتها .

ـ غير ان لهم ، فيما خص شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات المحدودة المسؤولية ، حق تأسيسها ، على ان تعتبر لبنانية اذا ما اجريت جميع معاملاتها في لبنان واذا ما اختير مركزها الرئيسي فيه . علما بانه لا يجوز التنزع عن الحصص الا اذا سمح بذلك عقد التأسيس وعند اجماع الشركاء .

٢ ـ وفيما يعود لشركات الرساميل ،

ان قانون التجارة ينص ، فيما خص الشركات المغفلة ، على ان لا تؤلف برخصة من الحكومة وبعد موافقتها على النسك المتضمن نظام الشركة ، وعلى الا تختار اذا ما أسست في لبنان ، مركزها الرئيسي في الاراضي اللبنانية في هذا الحال تكون جنسيتها حكما لبنانية بالرغم من كل نص مخالف لذلك . غير ان النوع الثاني من شركات الرساميل ، الا وهو شركات التوصية المساهمة ، قليل جدا في الحياة العلمية ونادر الوجود في لبنان ، ولم يسجل حتى الان فيه سوى شركة واحدة .

(٢) ـ نظام فروع الشركات الاجنبية في لبنان :

يقرن نظام تأسيس فروع للشركات الاجنبية في لبنان ، كما هو الحال في كثير من بلدان العالم ، ما بين الشركات المساهمة من ناحية والشركات الاخرى من ناحية ثانية :

ا ـ الشركات المساهمة الاجنبية :

ـ على هذه الشركات وخاصة المغفلة منها من شركات التوصية المساهمة قبل تأسيس فرع او عدة فروع في لبنان ان :

ـ تتقدم بتصريح الى وزارة الاقتصاد والتجارة ، تحدد فيه مواصفات الشركة الام ، مرفقة به نسخة عن عقد التأسيس واخرى عن النظام الاساسي بكامله ..

ـ تعين ممثلا لها ، يقوم بتمثيلها في جميع الحقوق والواجبات الصائدة لاعمال الشركة .

ـ هذا بالاضافة الى اصول معاملات التسجيل المنوه عنها في قانون التجارة اللبناني .

٢ ـ الشركات الاخرى الاجنبية :

يمكن تحديد وضع هذه الشركات ، في حال تأسيس فروع لها في لبنان ، كما يلي :

انها لا تخضع الا لعملية التسجيل في السجل التجاري . الامر الذي لا يفرض عليها ارفاق طلبها بافادة صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انها قدمت التصريح الذي ينص عليه القرار رقم (٩٦) . ذكرا انها لا تخضع لهذا الاخير . غير ان هذه الشركات ، تخضع الى بعض الاحكام عند مزاولتها لبعض النشاطات او تملكها لبعض الاموال المنقولة او غير المنقولة .

(٣) ـ احكام بعض نشاطات الاجانب وتملكهم في لبنان :

ا ـ احكام خاصة ببعض النشاطات :

ـ استثمار مصلحة عامة :

ان الشركات المشغلة التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة بشترط للترخيص لها والموافقة على نظامها ، ان يكون ثلث راسمالها اسميا لمساهمين لبنانيين لا يصح التنازل عنها بأي صفة كانت الا لمساهمين لبنانيين وذلك تحت طائلة الابطال .

ـ المصارف الاجنبيـــــة :

يفرض " قانون النقد والتسليف" على المصارف الاجنبية التي تريد فتح فروع لها في لبنان التقيد بتخصيص راسمال قدره (٣) ملايين ل.ل. على الاقل لاستثماراتها في لبنان ،والتقدم بطلب من مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي . هذا بالاضافة الى الشروط المنصوص عنها في القرار رقم (١٦) وفي قانون التجارة.

وتجدر الاشارة الى ان للشركات المقفلة فقط دون غيرها ،حق القيام بنشاط مصرفي في لبنان ،والى بعض الشروط الخاصة **العائدة** لاعادة تكوين رأس المال عند اصابته بخسارة ،ولانتخاب المؤسسين واعضاء مجالس الادارة ومفوض المراقبة. هـــذه الشروط الخاصة التي اتى على ذكرها قانون النقد والتسليف.

ـ شركات الضمان الاجنبيـــــة :

لا يجوز لشركات الضمان الاجنبية ان تسجل في لبنان ،وفقا لاحكام القرار رقم (٩٦) والمادة ٢٩ من قانون التجارة ،الا بعد تسجيلها في لائحة الشركات الاجنبية بوزارة الاقتصاد والتجارة عن طريق تقديم المواصفات التي ينص عليها القانون. وتمارس وزارة الاقتصاد والتجارة مراقبة تقيد هذه الشركات بالاصول الالزامية عن طريق **الوثائق** المفروض تقديمها .

وينص **القانـــون** الانف الذكر ،بالاضافة الى هذا ،على ان تتخذ شركات الضمان شكل الشركات المقفلة ،وعلى ان لا يقل راسمالها المدفوع عن مليون ل.ل. وعلى ان تخصص لكل فرع من فروع الضمان نفس القالة المنصوص عليها للشركات الاجنبية.

وبما ان هذه الشركات ،تخضع هي الاخرى في العمال عامة في الشركات الاجنبية ، الى مراقبة لجنة المراقبة التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة ،فان عليها تقديم كل مستند تطلبه هذه الاخيرة.

٢ـ احكام خاصة بتملك الاجانب :

ـ تملك العقارات :

ينص القانون العائد لتملك الاجانب للعقارات في لبنان على ان يحظر بين الاحياء اجراء اي عقد يمكن ان يؤدي الى تحويل اي حق عيني عقاري لاي شخص طبيعي او معنوي غير لبناني قبل الحصول على ترخيص خاص، يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية. هذا بالاضافة الى ان الترخيص المذكور لا يجوز ان يسمح ، لشخص واحد طبيعي او معنوي ، بتملك اكثر من (١٠٠٠٠م٢) في جميع الاراضي اللبنانية ، كما لا يجوز ان يسمح له ، باي حال من الاحوال ، تملك اراض في المناطق الحدودية الواقعة ضمن ٣ كلم منها .

انه يتفضل بعض من هذا الترخيص المغتربون اللبنانيو الاصل ورعايا الدول العربية عند تملكهم لعقارات مبنية او مخصصة للبناء لا تزيد مساحتها، في جميع الاراضي اللبنانية ، على ٥٠٠٠ م٢ ، وفي محافظة بيروت على (٢٠٠٠م٢) منها ، شرط ان يباشر في البناء ، ان لم يكن العقار مبنيا ، في مهلة اقصاها سنتان من تاريخ التسجيل .

زد على ذلك ان القانون المذكور يحدد المعايير الضرورية لاعتبار شركة ما ، مؤسسة في لبنان ، بمثابة شركة غير لبنانية وخاضعة ، بالتالي ، لاحكام تملك الاجانب هذا ، كما يحدد الشركات المستثناة من الترخيص المذكور. هذا بالاضافة الى تحديد وضع كل من الشركات المختلطة ذات المنفعة العامة ، ووضع المؤسسات او الجمعيات العلمية والثقافية والخيرية الاجنبية ، ووضع البعثات الدبلوماسية والقنصلية فيما يعود للترخيص باكتساب حقوق عينية عقارية (٥٠٠٠٠م٢ على الاكثر .

ـ تملك السفن :

ان القانون اللبناني للتجارة البحرية ، لا يحدد مباشرة شروط تملك الاجانب للسفن اللبنانية . غير انه يمكن استخلاص الحالات التي تسمح للاجنبي بتملك هذه السفن من خلال الشروط التي يضع المشرع بموجبها التابعية اللبنانية لهذه السفن :

ـ فمن خلال الفقرة الاولى من المادة ٢ من القانون ، يمكن القول انه يستطيع تملك السفن اللبنانية ذات المربط اللبناني ايا كان حمولها ، بمقدار النصف على الاكثر .

ـ وانه ، من خلال الفقرة الثانية من المادة نفسها ، يستطيع تملك السفن اللبنانية ذات المربط اللبناني ، وذات الملاحة البعيدة المدى والمحمول الذي يزيد على (٥٠٠) طن بحري ، شريطة اجازة مسبقة من وزير الاشغال العامة .

ويمكن القول ، انطلاقا من المادة ذاتها ، وفيما يعود لتملك السفن من قبل الشركات الاجنبية :

ـ لا يحق لشركات الاشخاص المؤلفة من الاجانب تملك السفن ، الا اذا كانت مؤلفة جزئيا من لبنانيين ، واذا كانت مخصصة للملاحة البعيدة المدى واذا زاد محمولها على (٥٠٠) طن بحري ، وحصلت اخيرا على اجازة من وزارة الاشغال العامة .

ـ يجوز للشركات المساهمة تملك السفن بنفس الشروط على ان تعفى من الاجازة المسبقة اذا كانت اغلبية اعضاء مجلس الادارة بما فيها الرئيس مؤلفة من لبنانيين .

ـ تملك الطائرات :

لا يخص قانون الطيران المدني اللبناني تملك الاجانب للطائرات في لبنان (شانه في ذلك شان قانون التجارة البحرية) ، لاية قواعد خاصة بل تعتبر لبنانية كل طائرة تسجل في لبنان ، غير انه يجوز بصورة استثنائية ، تسجيل الطائرات المملوكة من قبل اجانب مقيمين في لبنان ، في سجل خاص للطائرات الاجنبية ، شريطة ان لا تكون مسجلة في دولة اخرى ، وان لا تخرج من الحدود اللبنانية .

هذا وقد حدد القانون المذكور شروط تملك الطائرات التجارية في لبنان من قبل الشركات ، على الوجه التالي :

ـ اذا كانت الشركة شركة تضامن : ان يكون جميع الشركاء من اللبنانيين
ـ واذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة او مساهمة : ان يكون الشركاء المفوضون من اللبنانيين
ـ واذا كانت الشركة مختلطة : ان تكون اغلبية اعضاء مجلس ادارتها من اللبنانيين .

ج ـ المعطيات الضريبيـــــة

يتألف النظام الضريبي في لبنان من نوعين من الضرائب :
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ، ثم الضرائب والرسوم غير المباشرة. وتضم المباشرة منها ضريبة الاملاك المبنية ، والدخل ، والاراضي ثم رسوم الانتقال والسيارات ، والاحراج ، ثم رسوم التسجيل والطوابع. كما تضم غير المباشرة منها ، رسوم الاستهلاك بصورة عامة، ورسوم الجمارك بصورة خاصة.

ولن نستمر بالتفصيل بجميع انواع هذه الضرائب والرسوم ، بل نكتفي منها بما يخص الاجانب ونشاطاتهم في لبنان. غير اننا نسارع في القول ، بان الحاصلات الضريبية تشكل القسم الاكبر من الواردات العادية في الموازنة اللبنانية (٨٠٪ حسب قطع حساب عام ١٩٧٠) موزعة كما يلي :

ـ ضرائب ورسوم مباشرة : ٤٠،٢٥٪
ـ ضرائب ورسوم غير مباشرة : ٥٩،٧٥٪

وسنركز بصورة خاصة ، فيما يعود للضرائب والرسوم المباشرة ، على ضريبة الدخل ، وضريبة الاملاك المبنية ، والاراضي ، ثم على رسوم الانتقال ، وفيما يعود للضرائب والرسوم غير المباشرة ، على الرسوم الجمركية ، وبعض الضرائب غير المباشرة. زد على ذلك اننا سنورد كلمة عن الاقتطاعات غير الضريبية.

١ ـ بعض الضرائب والرسوم المباشرة :

ـ ضريبة الدخـــل :

تقسم ضريبة الدخل ، حسب القانون اللبناني ، الى ثلاث فئات :

الضريبة على ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية : حيث اخضع القانون للضريبة ارباح " المهن والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية ، وارباح المهن الحرة ، وربح كل عمل يدر ربحا غير خاضع لضريبة اخرى على الدخل...."

هذا ويحدد القانون المكلفين بالضريبة من اشخاص طبيعيين او معنويين مقيمين في الاراضي اللبنانية او خارجها ، على مجموع الارباح التي يحققونها في لبنان ، على ان تفرض الضريبة على مجموع الارباح المحققة في لبنان ، بصرف النظر عما اذا كان المكلف مقيما في لبنان او في خارجه ، لبنانيا كان او اجنبيا ودون ان يكون له بالضرورة

محل لمزاولة المهنة ، وعلى ان تفرض الضريبة على الربح الحقيقي للسنة التي تسبق سنة التكليف بالضريبة . الامر الذي يوجب معاملات التصريح . هذا وقد حدد القانون معدلات الضريبة التصاعدية ، لهذه الفئة ، على الوجه التالي :

للمهن الصناعية والتجارية : من ٥ ٪ الى ٤٢ ٪
وللمهن غير الصناعية والتجارية من ٤ ٪ الى ٣٧ ٪

الضرائب على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد : نص القانون على ان " تتناول الضريبة الرواتب والاجور والتعويضات والمخصصات ومعاشات التقاعد ، العامة والخاصة ، والمخصصات لمدى الحياة التي تترتب في الاراضي اللبنانية ، على صندوق عام او خاص ، الى كل شخص مقيم في لبنان او في الخارج ، لقاء خدمات اديت في لبنان ، هذا وتتراوح نسبة الضريبة التصاعدية ، في هذه الفئة ، وحسب التعديلات الاخيرة للقانون ، ما بين (٢ ٪) و (٢١ ٪) .

الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة : بحيث " تشمل مختلف ايراداتها وارباحها وفوائدها وعائداتها ، ايا كانت تسميتها او هوية المؤسسات التي انتجتها ، او محل اقامة من تؤول اليه ، متى حصلت في لبنان او عادت الى مقيم فيه " .

هذا وقد حدد القانون معدل هذه الفئة بـ (١٠ ٪) من الواردات غير الصافية .

ضريبة الاملاك المبنية :

تتناول هذه الضريبة ، بموجب القانون :

- الابنية على اختلاف انواعها ، ايا كانت مادة بنائها ، وايا كان محل وجودها
- ملحقات الابنية ومتمماتها
- المرتبات والتركيبات والاراضي التي يعتبرها القانون بحكم الابنية ، كالمراكب البحرية والنهرية او المستعملة كاندية ليلية ، او التركيبات المركزة في مكان ثابت والمستعملة كالابنية لسكن او للتجارة او للصناعة ، او كالاراضي الفضاء المستعملة لغايات استثمارية غير زراعية ، مثال ذلك الاراضي المستعملة لتخزين البضائع او لاقامة مراكز دائمة او موقتة للهو (سيرك او مدينة ملاعيب) .

ان المكلف بحسب القانون هو مالك البناء او مستثمره او من يعتبره القانون بحكم المالك او بحكم المستثمر. ويجري التكليف بالضريبة اثر نشوء الحق العائد لها ، وعلى اساس الايرادات الصافية. اما معدلات الضريبة فقد قسمها القانون المذكور الى نوعين :

- ضريبة اساسية نسبية ذات معدل (٨٪) من الايرادات السنوية الصافية ، يضاف اليها علاوتان ، الاولى ، لحساب البلدية التي يقع البناء ضمن نطاقها ومقدارها (٣٪) من الايرادات الصافية والثانية ، لحساب المصلحة الوطنية للتعمير ومقدارها (٣٪) من اصل الضريبة المتوجبة اذا ما جاوزت الالف ليرة لبنانية.

- وضريبة اضافية تصاعدية تفرض ، في حال تجاوز الايرادات الصافية مبلغ ٢٠،٠٠٠ ل.ل. وبمعدل يتراوح ما بين (٢٪) و (١٥٪) على كل ما يزيد على مبلغ "العتبة" هذا.

ضريبة الاراضي :

اخضع قانون ٢٠ كانون الاول ١٩٥١ ، لضريبة الاراضي بصورة عامة ، الاراضي الزراعية والاراضي المعدة للزراعة والاراضي المعدة للبناء. غير ان الحكومة رغبة منها في تشجيع الاعمال الزراعية ، عمدت بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الى اصدار المرسوم الاشتراعي رقم (١٠٧) الذي قضى بتوقيف تطبيق قانون ١٩٥١/١٢/٣٠ لمدة خمس سنوات ابتداء من مطلع عام ١٩٥٩ ، ثم القانون الذي قضى بتمديد المرسوم الاشتراعي رقم (١٠٧) لمدة خمس سنوات جديدة ، ثم اخيرا القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١١٨١٣ ، تاريخ ١٤/ ١/ ١٩٦٩ الذي قضى ايضا بتوقيف تطبيق هذه الضريبة لمدة (٥) سنوات اخرى ابتداء من مطلع عام ١٩٦٩.

لذلك نكتفي في الوقت الحاضر بما تقدم ذكره ، الى ان تزول القيود الراهنة وتستجد اوضاع تستدعي الاستفاضة بدراسة هذه الضريبة في هذا المجال.

- رسم الانتقال :

لقد فرض هذا الرسم ، او بعبارة اخرى هذه الضريبة على التركات والوصايا والهبات والاوقاف ، بشكله الحالي ولاول مرة ، بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢١ ، والمعدل فيما بعد. هذا الرسم هو عبارة عن ضريبة مباشرة تتناول :

- جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في لبنان ،والمنتقلة من لبناني او اجنبي ايا كان محل اقامته .
- جميع الاموال المنقولة الموجودة في الخارج والمنتقلة من لبناني مقيم في لبنان .
- جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنتقلة من اجنبي مقيم في لبنان .
- الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يحصل عليها الورثة او يتصرف بها خلال السنتين اللتين تسبقان وفاته ،اما رأسا او بواسطة شخص مستتر ،الى شخص اصبح وارثا له بسبب كان قائما وقت حصول الهبة او التصرف .

ويمكن القول بصورة عامة وحسب المادة الاولى من القانون بأن هذه الضريبة هي رسم انتقال على جميع الحقوق والاموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول الى الغير بطريق الارث او الوصية او الهبة او الوقف او بأي طريق اخر دون عوض " .

هذا ورسم الانتقال دون عوض على نوعين :

- رسم ذو معدل متصاعد مع قيمة الاموال المنتقلة وبحسب درجة القرابة ،يتراوح ما بين (٢٪) و(٥٠٪) .
- ورسم ذو معدل ثابت بمعدل (٢) بالالف على الجزء الذي يتجاوز الـ (٥٠٠،٠٠٠ ل.ل) من اصل مجموع التركة او الوصية او الهبة او الوقف ، الصافي .

وتجدر الاشارة الى ان انتقال الاموال لقاء عوض (بيوعات وبيع بالوفاء ومقدمات عينية ومبادلات) يخضع لرسم ثابت بمعدل (٢٪) من قيمة العقار ،بالاضافة الى رسم قدره (٥٪) على قيمة تسجيل الاموال المبيعة لغير اللبنانيين .

٦- بعض الضرائب والرسوم غير المباشرة :

- الرسوم الجمركيـــة :

يرفع هذا الرسم الجمركي عادة بواسطة " تعريفة جمركية " او بكلمة اخرى بواسطة نص يتضمن جدولا بالرسوم المفروضة على البضائع حسب نوعها ودرجة صنعها ومنشئها ويحتسب على اساس القيمة عند الوصول وحسب قيمة العملات الاجنبية في السوق الحر . ويمكن القول ، حسب اتفاقات لبنان التجارية ، ان هنالك ثلاث نسب لهذه الرسوم :

- نسبة تفضيلية تطبق على المستوردات من البلدان العربية .
- ونسبة عادية تسري على المستوردات بصورة عامة .
- ونسبة قصوى تسري على المستوردات من بعض البلدان ، وان كانت عمليا غير مطبقة .

ان " قانون الجمارك " الصادر عن المجلس الاعلى للجمارك بالقرار رقم (٤٤٢) تاريخ ١٩٥٤/٦/٢٠ يتضمن الاحكام المتعلقة بفرض وتحصيل الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير ، كما يتضمن الاحكام الجزائية واصول التحقق من المخالفات وملاحقتها وقمعها .

اضف الى ذلك ان للبنان " منطقة تجارية حرة " لا يخضع ادخال البضائع اليها او اخراجها منها لاي رسم جمركي ، ولا يخضع التعامل بالبضائع الواردة باسمها لانظمة مراقبة التجارة الخارجية (اجازات استيراد او تصدير) ، وذات معاملات ادخال واخراج سهلة وخاصة ، الى غير ذلك من المزايا التي تتسم بها عادة هذه المناطق .

◄ الضرائب والرسوم غير المباشرة الاخرى :

اهمها الرسوم التاليـــــة :

- الرسوم على السيارات وتتكون من رسوم لوحات التسجيل (تجربة ، ترانزيت) ، ورسوم استبدال اللوحات المسلمة او المفقودة ، ورسم التسجيل لاول مرة ، ورسم الميكانيك ، ورسم بيع السيارات والدراجات ، ورسوم التأمين او الرهن ، الخ ...
- الرسوم القضائية ، وهي عبارة عن رسوم التسجيل ورسوم الفراغ والانتقال ورسوم المساحة ، والتي يتراوح معدلها ما بين (١ ـ ٢٠) بالالف .

.../...

- الرسوم القضائية ، وهي عبارة عن رسوم تفرض على الدعاوى التي تنظر فيها المحاكم المدنية والجزائية والادارية ، وعلى تنفيذ الاحكام والصكوك ، وعلى تسجيل الشركات والمؤسسات التجارية في السجل التجاري .

- رسوم الطوابع ، هذه الرسوم على نوعين :

رسم نسبي : على جميع الصكوك والكتابات التي تتناول مبلغا معينا من المال ، ما لم تكن معفاة او خاضعة للرسم المقطوع .

ورسم مقطوع : على الصكوك والكتابات التي ينص القانون على اخضاعها له .

- رسوم السير ، اهمها رسوم رخص السير وتجديدها ، ورسوم الامتحان ورخص السوق .

- رسم الخروج من لبنان ، المفروض على المسافرين بطريق الجو او البحر لدى مغادرتهم الاراضي اللبنانية . (٥٠ ل.ل. على كل مسافر الى البلدان العربية ، و ١٠٠ ل.ل. على كل مسافر الى البلدان الاخرى) .

- الرسوم على المواد الملتهبة ، اهمها رسم الاجهزة الاوتوماتيكية لتوزيع المحروقات ورسم استهلاك البنزين والغاز بمعدل (٢٠ ، ١٢) ل.ل. عن كل ليتر من البنزين و (٦) ل.ل. عن كل ليتر من الغاز .

- ضريبة الملاهي ، وتفرض هذه الضريبة على ارتياد الاماكن المخصصة للهو والاستمتاع بصورة دائمة او عارضة (سينما ، ملاعب رياضية ، نوادي ليلية ، حمامات بحرية ، امكنة رهان ...)

- رسوم المشروبات الروحية والكحول ، تستوفى عادة للسماح بتناول المسكرات والكحول الصناعية (رخصة) ما لم تكن برسم الترانزيت ، وللسماح ببيع المسكرات والمشروبات الروحية (ايضا رخصة) .

.../...

ـ الرسم على الترابة ، المحدد بموجب القانون الذى نظم صناعة الترابة (السيمنتو) وتجارتها ونقلها ومراقبتها وتحديد الرسوم العائدة لذلك او رد ما دفع منها عن الكميات المصدرة ، الخ ...

ـ الرسوم البلدية ، وهي عبارة عن رسوم تفرضها البلديات مباشرة عن اشغال الابنية وممارسة عدد من النشاطات الاقتصادية في النطاق البلدى (الرسم على القيمة التأجيرية ، رسم محلات ومحطات توزيع المحروقات ...) وعن مأذونات مختلفة على بعض الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة ، وعلى قيمة بعض الخدمات التي توديها المؤسسات العامة او الخاصة (مثل تسعيف كهرباء ...) الخ ...

ـ رسوم التعمير : المفروضة لتعمير المناطق المنكوبة او تنفيذ بعض الاعمال الفنية لمنع الكوارث الطبيعية

ـ الشرفيـة : وهي عبارة عن ضريبة على التحسين الناشيء في العقارات غير المستملكة ، لـدى قيام الادارة بتنفيذ بعض المشاريع العامة (شق طريق مثلا) . وقد حدد القانـون كل ما يتعلق بهذا التحسين . كما نص قانون الرسوم البلدية على التعويض اثـر التحسين الناشيء من جراء الاشغال التي تقوم بها البلديات ، وحدد استيفاء قيمـة هذا التعويض وفقا لاحكام قانون الاستملاك آنف الذكر .

ـ رسوم متفرقة : التي تجدر الاشارة اليها اخيرا ، كتلك العائدة الى كتاب العدل والمحافظـات والامن العام ، والقنصليات ، والحجر الصحي ، والتسجيل في المدارس ، والامتحانـات الرسمية الخ ....

٣ ـ المقتطعات شبه الضريبية : والتي يمكن اعتبارها في الحقيقة كدفعات لحساب توفير مشترك تقتطع سابقا بغية تأمين ضمانات مستقبلية تهم الدولة ورب العمل والعامل على السواء ، كالضمان الاجتماعي مثلا . ونظام هذا الاخير يشمل جميع المستخدمين والعمال من لبنانيين واجانب (شريطة المعاملة بالمثل) العاملين في مؤسسات لبنانية بمن فيهـم المزارعين والطلبة . اضف الى ذلك ان الضمان الاجتماعي لم يصل بعد في لبنـان الى المكانة التي حققها في الخارج لا سيما في البلدان الصناعية المتقدمة من حيث الشمول والتغطية ، غير انه يشمل في الوقت الحاضر :

ـ ضمان الدرء والامومة
ـ ضمان طوارىء العمل والامراض المهنية
ـ نظام التعويضات العائليـة
ـ نظام تعويض نهاية الخدمة .

علما بان ضمان طوارىء العمل والامراض المهنية لم يباشر به حتى الان .

هذا وقد حددت نسب المساهمات في فرعي ضمان المرض والامومة ، ونظام التعويضات العائلية على الشكل التالـــي :

ـ ضمان المرض والامومة : ٧ ٪ من الاجور الشهرية ، يدفع منها رب العمل وحتـــى (٧٥٠) ل٠ ل نسبة (٥٫٥ ٪) ، ويدفع منها الاجير (١٫٥ ٪) بنفس الشروط ٠

ـ نظام التعويضات العائليـة : (٨٫٥ ٪) يدفعها رب العمل من مجمـــوع الاجـور والتعويضـات ٠

د ـ المعطيات الانمائيـــة :

يتابع لبنان منذ تمرسه بالاستقلال انماء موارده البشرية والمادية بصورة متوازنة وحسب ما تقتضيه متطلبات الزمان والمكان ، الى ان ظهرت الى حيز الوجود توصيات الامم المتحـــدة في العقدين الحالي والسابق ، الصائدة لعمليات الانماء لاسيما في البلدان السائرة على طريـق النمو . فاتت خطاتاه الانمائيتان الخمسية والسداسية ، ابتداء من عام ١٩٦٥ ، متجاوبتين مـــع روح الستراتيجية الانمائية العالمية .

ويمكن تلخيص الاهداف الرئيسية للخطة السداسية (١٩٧٢ ـ ١٩٧٧) بالنقاط التاليـــة :

ـ الاحتفاظ بقدر الامكان بمعدل نمو مرتفع للناتج المحلي القائم (٧ ٪)
ـ ايجاد توازن افضل بين القطاعات الاقتصادية
ـ السعي للاقلال من عجز ميزان المدفوعات على الحساب الجاري
ـ زيادة فرص العمل ، وتخفيف التفاوت بين مداخيل الافراد والمناطق .

الامر الذي دعـــا الى تحديد سياسة اقتصادية تناولت خطوطها العريضة الامور التالية :

ـ تقديم الحوافز التشجيعية لتنمية قطاعي الزراعة والصناعة
ـ رفع الانتاجية وخفض تكاليف الانتاج عن طريق التأهيل المهني وتعليم الاساليب الحديثة لادارة الاعمال وتشجيع البحث العلمي .
ـ التحري عن اسواق خارجية وتقوية التجهيزات الاساسية اللازمة لتنمية الخدمات المباعة للخارج ، وتطوير السياحة تطويرا حديثا .
ـ انتهاج برمجة صارمة لجهة التشيرات الحكومية والقيام باصلاح جذري ومستمـــر للادارة .
ـ الحد ما امكن من ارتفاع الاسعار ، وتحسين توزيع الدخل على مستوى المناطق فيما يتعلق بانجاز التجهيزات الاساسية وتشجيع النشاطات المنتجة ، وعلى المستـــوى الاجتماعي عن طريق نشر الخدمات الاجتماعية وتحسين نوعيتها وخفض اكلافها ، والتقديمات التي يستفيد منها ذوي الدخول المنخفضة مع اعادة توزيع الصـــعب الضرائبي بصورة اكثر فعالية وعدالة .

هذا وقد قدّرت التثميرات من حكومية وخاصة خلال فترة السنوات الست بحوالي (٧٢٠٠) مليون ل ٠ ل ٠ اى بمعدل (١٢٠٠) م ٠ ل ٠ ل في السنة ٠ وبلغت حصة التثميرات الحكومية من هذا المجموع (١٧٤٠) م ٠ ل ٠ ل ، و(١٢٥٠) م ٠ ل ٠ ل ٠ منها مقيدة على حساب موازنة الدولة العامة ، و (٤٩٠) م ٠ ل ٠ ل ٠ على حساب المصالح المستقلة والبلديات ٠ وقد استهدفت التثميرات الحكومية المسجلة على الموازنة العامة ، خلال فترة الخطة ، المشاريع الزراعية والصناعية والكهربائية والسياحية ، ومشاريع الري والطرق والمرافئ والمطارات ، والتربية والتعليم ، والصحة العامة ، والتجهيزات الادارية والجماعية والبحوث العلمية ٠

المراجـــــــع

١ ـ رسالات فخامة الرئيس سليمان فرنجيه بمناسبات عيد الاستقلال ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣
٢ ـ الدستور اللبناني وانظمة الحكم ـ عيد وعيدات
٣ ـ دستور لبنان ، شفيق جحا ، وديع شباط ـ ١٩٦٨
٤ ـ الحريات العامة في لبنان ـ جان باز .
٥ ـ الخطة السداسية ـ ١٩٧٢ ـ ١٩٧٧ ـ وزارة التصميم العام
٦ ـ المجموعة الاحصائية اللبنانية ـ عدد ٨ ـ ١٩٧٢ ـ وزارة التصميم العام
٧ ـ الحسابات الوطنية ـ ١٩٦٤ ـ ١٩٦٩ ـ وزارة التصميم العام
٨ ـ الاقتصاد اللبناني ـ اصول ومعلومات اولية ـ ١٩٦٥ ـ خليل سالم .
٩ ـ نفقات مشروع قانون الموازنة لعام ١٩٧٤ .
١٠ ـ حاجات وامكانات الانماء في لبنان ـ بعثة ايرفد ـ ١٩٦٠ ـ ١٩٦١ ـ (بالفرنسية)
١١ ـ السياحة والاصطياف في لبنان ـ ١٩٦٦ ـ محمد خير دغان ـ وزارة التصميم العام
١٢ ـ " التعليم العالي في لبنان " ـ ١٩٧١ (بالفرنسية) وزارة التصميم العام
١٣ ـ " المؤشرات الرئيسية للاقتصاد اللبناني " ـ ١٩٧٤ (بالفرنسية) وزارة التصميم العام
١٤ ـ " قضايا العمل والعمال ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية " ـ ١٩٧٤
١٥ ـ تنويع الصادرات في لبنان ـ ١٩٧٣ ـ محمد خير دغان ـ وزارة التصميم العام
١٦ ـ الحالة الاقتصادية في لبنان عام ١٩٧٣ ـ مديرية الاحصاء المركزي ـ (بالفرنسية)
١٧ ـ " لبنان : مركز تجمع لسوق مالية ناشطة " ـ افريقيا والشرق الاوسط للاعمال ـ عدد ٢٢٢ ـ ١٩٧٤ (بالانكليزية)
١٨ ـ " النظام القانوني لتوابعات الاجانب في لبنان " ـ المصرف الوطني للانماء الصناعي والسياحي ١٩٧٤
١٩ ـ " منطقة حرة ضمن المصارف " ـ سليم الحص ـ رجال الاعمال ـ شباط ١٩٧٤
٢٠ ـ " الحدود المناقية لسرية المصارف " ـ شارل فايبا ـ ١٩٦٩ ـ (بالفرنسية)
٢١ ـ " التخطيط والتكنولوجيا " ـ ١٩٧٣ ـ محمد خير دغان ـ وزارة التصميم العام
٢٢ ـ " التقرير السنوي " ـ المجلس الوطني للبحوث العلمية ـ ١٩٧٢
٢٣ ـ " التشريعات الصناعية في لبنان ـ " غرفة التجارة والصناعة في بيروت .
٢٤ ـ " المجموعة الحديثة للقوانين اللبنانية " ـ مطبعة صادر ـ بيروت .
٢٥ ـ " المالية العامة " ـ ١٩٧١ ـ حسن عواضه .